

المدونة الكبرى

فيمن قذف ملاءنة أو ابنها قلت أرأيت من قذف ملاءنة ومعها ولد وإنما التعتت بغير ولد
أحد قاذفها في قول مالك قال نعم إذا قذف ملاءنة التعتت بولد أو بغير ولد أو كان معها
ولد أو لم يكن ضرب الحد قلت أرأيت أن قال لولد الملاءنة لست لابيئك أحد القائل له هذا
قال فإن قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وإن كان إنما يخبر خبراً فلا حد عليه قلت وهذا
قول مالك قال كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك قلت أرأيت الرجل يستعير الجارية
ويستودعها أو يرهنها فيطؤها أتحدّه أم لا قال قال مالك من ارتهن جارية فوطئها أنه يقام
عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة